ورقة عمل مقدمة من القاضي
عصام الانصاري
حول مدونة السلوك القضائي

مسؤولية القاضي وواجباته :

يلتزم القاضي بحكم مركزه القانوني بمجموعة من الالتزامات القانونية التي يعتبر الاخلال بها سببا لتوقيع المسؤولية التاديبية . وهذه القاعدة لا يستثنى منها أي القضاة سواء كان يشغل منصباً بالمحكمة العليا او بالمحاكم الادنى منها . وقد وضع القانون الفلسطيني آليتين لمسائلة القضاة .
آلية التحقيق المباشر وآلية التفتيش لكنه استثنى قاض المحكمة العليا من هذه الاخيرة , وبكلا الحالتين لم يضع القانون قائمة بالاخطاء التي تعتبر مبررة للمسؤولية التاديبية بل أكثر من ذلك لم يحدد قانون السلطة القضائية بدقة الواجبات الوظيفية التي يلتزم بها , وأصبح من العسير استكشاف الاخطاء التي يسال القاضي عنها وعليه لا بد من الاسترشاد بالقواعد التي تحكم المرفق العام القضائي كي يمكن توضيح الواجبات التي اذا اخل بها القاضي تستوجب مسؤوليته . يبدو ان قانون السلطة القضائية قد اسس لمسؤولية تاديبية معينة, تختلف عما اضافته لائحة التفتيش القضائي , واصبح هناك مسؤولية تاديبية ذات وجهين :1 مسلكي .
:2 اداري

1المسؤولية المسلكية .

يخضع القضاة كافة لالتزامات تتعلق بسلوكهم , المهني أو الشخصي دون تفرقة بين قاض محكمة عليا أو قضاة. وقد حددت لائحة مدونة السلوك بالالتزامات التي يتعين على القاضي أن يراعيها منذ البداية بانه اذا كان كافة القضاة يخضعون لذات الواجبات المهنية والسلوكية , على حد سواء , إلا أن سلطة دائرة التفتيش , لا تمتد لقضاة المحكمة العليا فجاء بالمادة (43) من قانون السلطة القضائية على انه " يجب اجراء التفتيش على القضاة فيما عدا قضاة المحكمة العليا ..." الا ان مسؤوليتهم السلوكية هذه تبقى من اختصاص المجلس ورئيسه . لم تحدد الواجبات المسلكية للقاضي باللائحة الفلسطينية _ كما فعلت بعض اللوائح العربية _ وهذا يستلزم الرجوع لنصوصها ومدونة السلوك القضائي كي يتم معرفة طبيعة الخطأ و والقياس عليه و للتفرقة بينه وبين الاخطاء الاخرى التي يمكن ان يرتكبها والتي يمكن ان تسبب المسؤولية وحيث انه , ولتاريخه , لا يوجد دراسة للفصل بين الاخطاء التي يمكن ان ترتكب و فيتم الانطلاق من الفرضية , بان الخطأ المسلكي يشمل كل جوانب السلوك الوظيفي أو حتى الشخصي . ولتعدد صور هذه الاخطاء فسوف نقتصر على بيان اربعة التزامات منها , تتطابق مع نوعين من الاختصاصات لدائرة التفتيش , وهي مراقبة الاداء والتحقيق بالشكوى التي سيتم معالجتها بالقسم الثاني , قبل بيان الجهة المختصة بتوقيع العقاب .

- **واجبات القاضي المسلكية**

1. على القاضي ان يكون حيادياً و يقف على مسافة واحدة من الخصوم . فلا يستقبل أحدهم بغياب الآخر , وأن يعطي الطرفين الحق بتقديم البينة على مستوى الآخر , والا يخاطب الخصم إلا بذات النبرة التي يتحدث بها مع خصمه , وأن يمارس مهنته دون تفرقة بين الخصوم على اساس عرقي أو جنسي , أو ديني أو طبقي أو على اساس أن احد الاطراف مدنيا والطرف الآخر ممثلاً بالنيابة العامة و وألا يعمد على تقديم ملف عل آخر بالجلسة , أو انهاء ملفات احد المحامين على حساب خصومه , أو بقية المحامين , وإلا يفتح الجلسة إلا بعد التاكد من المناداة على الخصوم او الخصم الغائب .

2. على القاضي ان يكون منتظماً بدوامه كي يحافظ على استمرارية المرفق القضائي فقد نصت (1) من اللائحة ان انتظام القاضي بالسلوك والعمل بأن يقوم بواجبات وظيفته دون انقطاع , وألا يتغيب أو أن ينقطع عن عنله بغير عذر قبل اخطار رئيس المحكمة التابع لها , أو ان يطلب اجازة لرغبته عدم نظر قضية معينة . أو لعدم انجازه الحكم .

3. ان يكون القاضي منضبطا, بادارة الجلسة , أن يديرها بمهنية , يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ... وفي جميع الاحوال ان يكون صبوراً وقوراً , حسن الاستماع ... يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور , وان يعزز _بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها _ ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي " (م.30.من قانون السلطة القضائية) , ويحافظ على الرسمية والهدوء , ولا يخرج بمخاطبته الخصوم عن المألوف و كأن يصرخ بالخصوم , ويهدد ويتوعد ...الخ.

4. ان يكون حريصاً على انجاز الملفات التي تدخل ضمن اختصاصه ضمن المدة المعقولة , سواء بمرحلة المحاكمة او عند حجز القضية للحكم . كأن يمتنع عن التاجيلات الطويلة , وعدم اهدار الوقت و وعدم سماع البينات التي احضرها الخصوم , وعدم تاجيل سماع الشاهد , الحاضر ...الخ

عدم فتح الجلسات لعدم حضور ممثل النيابة أو عدم حضور محامي الخصوم , وألا يتذرع الحجج لعدم اصدار القرارات . أو ان يكرر حجز الملف لاصدار القرار لمرات عديدة .

- **الجهة المختصة بالمسائلة التاديبية.**

لم تنص لائحة التفتيش القضائي الفلسطينية , على آلية لتوقيع العقوبة , واكتفت بالنص على ثلاث اختصاصات محددة للتفتيش والدائرة يمكن ان تكون أساس لتوجيه المسائلة التاديبية , بالنسبة للمفتش نصت المادة (14 على انه " 1. اذا كانت الشكوى تتعلق بتاجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية واعداد تقرير بذلك . 2. _اذا كانت الشكوى تتعلق بامور اخرى كالسلوك الشخصي للقاضي او التصرف الاداري يتولى المفتش التحقيق فيها وابداء رأيه , ويرسل نسخة منها الى الرئيس ,بالنسبة للدائرة , أجازت المادة (28) من منها لرئيس الدائرة ان يوجه للقاضي ملاحظات سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الادارية , وعنايتهم بعملهم وسيرتهم وسلوكهم الشخصي ... وللقاضي حق التظلم منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بها , ويفصل فيها مجلس القضاء الاعلى و وتودع الملاحظات في الملف السري في حالة عدم التظلم , أو اقرارها مع اخطار ه بذلك .

- **الجهة المختصة بالمسؤولية التاديبية .**

يختص بالنطق بالمسؤولية التاديبية , مجلس تاديبي , يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الاعلى , وعند غياب أحد الاعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم ممن يلونه في الاقدمية من الجهة التي يتبعها ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضريين من المحكمة العليا , وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضائه . (م.48 من قانون السلطة القضائية) لكن لا ينعقد المجلس من تلقاء نفسه , بل بعد إجراء تحقيق جنائي أو أولي يتم إجراؤه بناءً على طلب من قبل النائب العام أو وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الاعلى أو رئيس المحكمة الذي يعمل بها القاضي (من قانون السلطة القضائية) . تقام الدعوى التاديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت اليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التاديب . إذا رأي مجلس التاديب وجهاً للسير في الاجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس . ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التاديبية وأدلة الاتهام . وتسلم للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة باسبوع على الاقل .(م.48.من قانون السلطة القضائية) عند ثبوت ارتكاب القاضي الفعل يجوز له توقيع التنبيه و اللوم أو العزل . يتولى مجلس القضاء الاعلى تنفيذ القرارات التاديبية الصادرة عن مجلس التاديب بعد صيرورتها نهائية واذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في اجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً ويصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار . ولا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه على المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك (م.55.من قانون السلطة القضائية) .

القاضي

عصام الانصاري